

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية بون الحصول على نقطة إقصائية.

نصوص عامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المواد 8 و 9 و 14 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.06.377 المشار إليه أعلاه.

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.454 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مائل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان	1 - اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو التدبيرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص: يتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 15 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛